المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح

New member of the Constitutional Court: Guarantees and conditions of candidacy

كنزة زياني*
جامعة أم البواقي– الجزائر
ziani.kenza@univ-oeb.dz

دريد كمال
جامعة أم البواقي – الجزائر
drid.kamel@univ-oeb.dz

تاريخ الارسال:25 /02/ 2022 تاريخ القبول:19 /05/ 2022 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص عضوية المحكمة الدستورية، لاسيما ما تعلق منها بشروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية والضمانات القانونية التي تكرس حياد ونزاهة الأعضاء.

وتوصلت الدراسة إلى أن المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 تشدد في فرض شروط العضوية بالمحكمة الدستورية، لاسيما ما تعلق منها بالسن والخبرة والتخصص، وذلك من شأنه تقليص فرص التعيين وحصرها في نخبة مختارة من ذوي الكفاءات القانونية، وعلى الرغم من إقراره لضمانات عديدة لحماية أعضاء المحكمة الدستورية تكفل حيادهم ونزاهتهم واستقلاليتهم وعدم خضوعهم لأية تأثيرات خارجة عن محيط المحكمة الدستورية، إلا أنها تبقى قاصرة على التكفل بذلك في ظل عدم النص على عدم قابلية اعضاء المحكمة الدستورية للعزل.

كلمات مفتاحية: المحكمة الدستورية. العضو. الضمانات القانونية. التعديل الدستوري. شروط العضوية

Abstract:

The study aims to highlight the most important developments in the 2020 Constitutional Amendment concerning the membership of the Constitutional Court, in particular those pertaning to the conditions for standing for membership in the Constitutional Court and the legal guarantees of neutrality and impartiality of members.

The study found that the Constitutional founder of the 2020 Amendment tighen the imposition of conditions for membership of the Constitutional Court, particularly those relating to age, experience and specialization, by reducing recruitment opportunities and limiting them to selected legal professionals. And althought it's recognized for many safeguards to protect the members of the Constitutional Court to ensure their impartiality, and independence and they are not subject to any effects outside the context of the Constitutional Court, but they remain limited to ensuring that this is done in the absence of a provision that the members of the Constitutional Court cannot be dismissed.

.**Keywords**: Constitutional Court. The organ. Legal guarantees. Constitutional amendment. Membership requirements

*المؤلف المرسل: مخبر الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة

تعتبر المحاكم الدستورية الحجر الأساس في كل مجتمع ديمقراطي يقوم على مبادئ القانون الدستوري، نظرا لأن هذه المحاكم تتولى مباشرة مهام خطيرة وهامة على رأسها مراقبة دستورية القوانين، وقد استحدث التعديل الدستوري الجزائري 2020 المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري، واعتبرها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والإضطلاع بمثل هذه المهام يتطلب اسنادها إلى أعضاء تتوفر فيهم الشروط والضمانات التي تؤهلهم إلى القيام بها.

ولقد أقر المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 العديد من الشروط اللازمة لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية، كما تضمن التعديل الدستوري احاطة أعضاء المحكمة الدستورية بسياج منيع من الضمانات التي تضمن استقلاليتها وحيادها اتجاه السلطات العامة الأخرى في الدولة.

تبرز أهمية دراسة ضمانات وشروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، في كونها تعد من أهم الدعائم التي تقوم عليها نظرا لحساسية المهام الملقاة على عاتقها باعتبارها حامية الشرعية الدستورية، ذلك أن المحكمة الدستورية يجب أن تكون قائمة على أعضاء يديرونها ويسيرونها، ورئيسا يمثلها ويكون الوجه المعبر عنها، كما أن إقرار ضمانات لأعضاء المحكمة الدستورية يعتبر حافز مهم يضمن حيادهم ونزاهتهم وآدائهم لمهامهم بكل أمانة وشفافية.

وفي إطار ما سبق تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول:

- **هل وفق المشرع الجزائري في التأسيس للمحكمة الدستورية من خلال وضع الشروط والضمانات لأعضائها بما يتناسب ومكانتها الدستورية اللائقة؟**

بغرض دراسة هذا الموضوع، وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نعتمد أساسا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على عرض وتحليل النصوص الدستورية المتعلقة بشروط وضمانات أعضاء المحكمة الدستورية، والإستئناس بأدوات المقارنة من خلال عرض تجربة المجلس الدستوري سابقا، عبر تحديد أوجه التشابه والتمايز بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016.

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى عنصرين، تضمن العنصر الأول شروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية (أولا)، وتضمن العنصر الثاني الضمانات القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية (ثانيا).

أولا: شروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية

أقر المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري 2020 [1]جملة من الشروط المستحدثة، التي لابد أن تتوفر في أعضاء المحكمة الدستورية سواء المعينين أو المنتخبين،[2] كما أقر شروط خاصة ينفرد بها رئيس المحكمة الدستورية عن غيره من الأعضاء،[3] وهذا ماسنوضحه تبعا.

1. الشروط الخاصة بأعضاء المحكمة الدستورية

يشترط فيمن يكون عضوا بالمحكمة الدستورية استيفاء جملة من الشروط[4]، وبالرجوع للمادة 187[5]من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري حدد مجموعة من الشروط العامة والخاصة لتولي عضوية المحكمة الدستورية لم تكن مطلوبة لعضوية المجلس الدستوري سابقا، وجاءت الشروط كالآتي:

1.1 . الشروط العامة:

أقر المؤسس الدستوري جملة من الشروط العامة في عضو المحكمة الدستورية، منها ما يكتسي طابعا شخصيا ومنها ما يكتسي طابعا فنيا واخرى ذات طابع سياسي وهو ما سنوضحه تبعا.

1.1.1 . الشروط ذات الطابع الشخصي

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري لتولي عضوية المحكمة الدستورية بلوغ العضو سن 50 سنة ميلادية كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، ويبدو هذا الشرط قاسيا لأن الترشح لرئاسة الجمهورية، ورغم أهمية المنصب يشترط 40 سنة[6]، في حين كان يشترط في عضو المجلس الدستوري سابقا بلوغ 40 سنة كاملة،[7] ونفضل إبقاء المؤسس الدستوري على سن 40 سنة كاملة لكفايتها ، ونلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد حد أقصى لسن العضو، وكان من الأجدر أن يتم تحديدها ب 75 سنة كحد أقصى.

2.1.1 . الشروط ذات الطابع الفني

أقر المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 جملة من الشروط الفنية لتولي عضوية المحكمة الدستورية ويتعلق الأمر باشتراط الكفاءة والخبرة في مجال القانون بالإضافة إلى التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري.

1.2.1.1. شرط الكفاءة والخبرة في مجال القانون

من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، اشتراط المؤسس الدستوري في الأعضاء وجوب التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة والإستفادة من تكوين في القانون الدستوري،[8] وبالرجوع إلى تعديل 2016 نجد أن المؤسس الدستوري كان يشترط في الأعضاء المعينين والمنتخبين لعضوية المجلس الدستوري، ضرورة التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة،[9] ونرى أن المؤسس الدستوري في ظل تعديل 2020 حصر شرط الخبرة في المجال القانوني ورفع من مدتها من 15 سنة الى 20 سنة، غير أنه لم يحدد المجالات المقررة للخبرة المطلوبة سواء في مجال التعليم العالي أو في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة.

وبالرجوع إلى تشكيلة المحكمة الدستورية، نجد أن الخبرة في القانون لأساتذة القانون الدستوري تقاس بالتدريس، أما خبرة ممثلي السلطة القضائية تقاس بممارسة مهنة قاض بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، ويبقى

ممثلي السلطة التنفيذية غير معلومة مجالات خبرتهم القانونية، ما يخول لرئيس الجمهورية تعيينهم من بين الأساتذة أو القضاة أو المحامين.[10]

إن تحديد المؤسس الدستوري لشرط الخبرة في عضوية المحكمة الدستورية وعدم تركها للمشرع، يشكل دعامة لإستقلالية المحكمة الدستورية، وعلى الرغم من طول مدة الخبرة المهنية المشترطة، فإن تكريسها يضفي على المحكمة الدستورية نقلة نوعية واستقلالية أكثر، على اعتبار أن اختصاصاتها تقنية تتطلب خبرة وتخصص عالي المستوى في مجال القانون.

2.2.1.1 . شرط التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري

بالرجوع للمادة 187[11]من التعديل الدستوري 2020 نجد المؤسس الدستوري الجزائري اشترط لعضوية المحكمة الدستورية، التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة مع الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، ومن ثم يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية إلى جانب الإستفادة من خبرتهم في القانون، ضرورة الإستفادة من التكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصص القانون الدستوري[12]، وهذا الشرط يتيح امكانية تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية ليسوا متخصصين في القانون الدستوري، لكن لديهم تكوين في القانون الدستوري، وهو الشرط الذي لم ينص عليه المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المجلس الدستوري سابقا.

إن اشتراط الإستفادة من تكوين في القانون الدستوري يقتصر على الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون الدستوري وعلى القضاة، بحكم أن أستاذ القانون الدستوري لا يحتاج إلى تكوين في القانون الدستوري، لأنه متكون أصلا في القانون الدستوري، ولا يحتاج الى تكوين آخر قبل الترشح لعضوية المحكمة الدستورية.

ويشترط في أستاذ القانون الدستوري المرشح لعضوية المحكمة الدستورية استيفاء الشروط التالية[13]:

1. أن يكون بالغا 50 سنة كاملة يوم الإنتخاب
2. أن يكون برتبة أستاذ
3. أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل
4. أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي
5. أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية
6. ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية
7. ألا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للإنتخاب.

وعلى الرغم من اشتراط المؤسس الدستوري ضرورة الإستفادة من تكوين في القانون الدستوري، إلا أنه لم يحدد مدة التكوين في القانون الدستوري ونوعه والجهة التي تقوم به أو كيف يثبت العضو أن لديه تكوين في

القانون الدستوري، خصوصا القضاة والمحامين، عكس الأكاديميين الذين يمكن أن يكونوا قد درسوا مادة القانون الدستوري في الجامعة أو قدموا بحوث في القانون الدستوري وما شابه ذلك[14].

1.1.3. الشروط ذات الطابع السياسي

أقر المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 شروط ذات طابع سياسي يتعين استيفاؤها في عضو المحكمة الدستورية، ويتعلق الأمر بشرطي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للعضو وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فضلا عن عدم الإنتماء الحزبي، وهو ما نوضحه من خلال ما يأتي:

1.1.1.3. شرط تمتع العضو بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

اشترط المؤسس الدستوري ضمن تعديل الدستوري 2020 ضرورة تمتع العضو المعين أو المنتخب في المحكمة الدستورية بجميع حقوقه المدنية والسياسية وألا يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[15] مهما كانت مدة العقوبة ونوع الجريمة التي عوقب على أساسها، ونشاطر المؤسس الدستوري في ذلك، فلا يعقل أن يكون ضمن أعضاء المحكمة الدستورية مسبوق قضائيا أو مشتبه فيه، فلا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بالأعضاء الذين يمثلونها، والذين يفترض فيهم الإستقامة والنزاهة والتحلي بالأهلية الأدبية والمهارة القانونية، التي تمكنهم من آداء عملهم داخل مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

2.1.1.3 . شرط عدم الإنتماء الحزبي

فرض المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 في عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب، أن يكون مجردا من الإنتماء الحزبي[16]، في حين لم ينص على هذا الشرط ضمن تعديل 2016 نظرا لأن المجلس الدستوري يضم ضمن عضويته أربعة أعضاء يمثلون البرلمان، وهم في الغالب لديهم انتماء حزبي.

إن اشتراط المؤسس الدستوري عدم الانتماء الحزبي في أعضاء المحكمة الدستورية مكسب إيجابي يكفل إستقلاليتها ويضمن حياد أعضائها، ونرى أن هذا الشرط يتسم بالغموض وعدم الدقة، حيث أن المؤسس الدستوري لم يوضح ما إذا كان عدم الإنتماء الحزبي يتقرر أثناء تعيين العضو أو انتخابه، أو يتقرر للعضو المجرد من الإنتماء الحزبي طيلة مسيرته المهنية، وهو الإحتمال المرجح بعد اقصاء البرلمان من التمثيل ضمن عضوية المحكمة الدستورية، والذي يبتغي من خلاله المؤسس الدستوري تحرير المحكمة الدستورية من كل أشكال الضغوطات السياسية التي تسيطر على البرلمان، وهو الأمر الذي نستحسنه في سبيل تكريس حياد واستقلالية المحكمة الدستورية للإرتقاء بسمو الدستور وتكريس دولة القانون.

إن تشدد المؤسس الدستوري في فرض شروط العضوية للمحكمة الدستورية، لاسيما ما تعلق منها بالخبرة والتخصص من شأنه تكريس استقلالية المحكمة الدستورية، وضمان حياد اعضائها عبر تقليص فرص التعيين وحصرها في نخبة مختارة من ذوي الكفاءات القانونية.

2. إقرار شروط خاصة بعضوية رئيس المحكمة الدستورية

أقر المؤسس الدستوري لأول مرة ضمن تعديل 2020 شروط خاصة لتولي رئاسة المحكمة الدستورية، وهو الإجراء الذي لم يعتمده لتولي رئاسة المجلس الدستوري سابقا، وتتمثل الشروط الواجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية فيما يلي[17]:

- بلوغ سن 50 سنة يوم تعيينه على رأس المحكمة الدستورية
- ضرورة إستيفائه للشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 87[18]من التعديل الدستوري 2020، باستثناء شرط السن التي حددت ب 50 سنة.

إن إقرار المؤسس الدستوري شروط خاصة لتولي رئاسة المحكمة الدستورية، يضمن استقلالية المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية تسهر على ضمان احترام الدستور، ولعل الغاية التي يبتغيها المؤسس الدستوري من إقراره لهذه الشروط، تبرز في الدور المهم الذي يضطلع به رئيس المحكمة الدستورية، حيث يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حال تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الأمة، فضلا عن الإستشارات التي يقدمها لرئيس الجمهورية وفق ما حدده الدستور، وذلك بخصوص اعلان رئيس الجمهورية لحالتي الطوارئ والحصار، وإعلان الحالة الإستثنائية وحالة الحرب، وتقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها[19].

ثانيا: الضمانات القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية

أقر المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 عدة ضمانات تبين استقلال المحكمة الدستورية وتحمي أعضائها، لتكون المحكمة بمنأى عن التيارات السياسية التي يتولد عن التأثر بها عدم الإستقرار الدستوري[20]، وذلك من خلال اقرار حالات التنافي، أداء اليمين، التمتع بالحصانة، تحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية، عدم قابلية تجديد أو تمديد العضوية في المحكمة الدستورية، وهي نفس الضمانات المقررة ضمن تعديل 2016.

1. إقرار حالات التنافي

بين المؤسس الدستوري ضمن المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 العديد من الحالات التي تشكل تنافي مع العهدة والعضوية بالمحكمة الدستورية، وذلك من خلال منع أعضاء المحكمة الدستورية من ممارسة أي نشاط عمومي او خاص وانقطاعهم عنه بمجرد تعيينهم أو انتخابهم ضمن عضوية المحكمة الدستورية،[21] ومنعهم كذلك من المشاركة في أي نشاط سياسي، ويحضر عليهم تقديم اي استشارة لها علاقة بمهامهم كأعضاء في المحكمة الدستورية،[22] كما يمنع عليهم منعا باتا الإنتساب لأي حزب سياسي أو اتخاذ موقفا حياله سواء أكان سلبيا أو ايجابيا[23].

وعليه فان العضو الذي كان قاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة، عليه أن يتوقف عن ممارسة مهامه كقاضي طوال مدة العضوية بالمحكمة الدستورية، والعضو الذي كان يشغل منصب أستاذ جامعي بكلية الحقوق،

عليه أن يتوقف عن مزاولة مهنة التدريس طيلة مدة العضوية، والعضو الذي يمارس مهنة المحاماة، عليه أن يتوقف عنها لغاية انتهاء مدة العضوية من خلال لجوئه إلى الإغفال[24].

يتضح أن العبرة من إقرار هذه الشروط تكمن في تكريس حياد واستقلالية الأعضاء، من خلال تفرغهم لأداء مهامهم الرقابية على مستوى المحكمة الدستورية، ونرى أن إقرار مثل هذه الضمانات يكرس استقلالية المحكمة الدستورية ويبعدها عن مختلف الضغوطات السياسية، كما يكفل لها السير الحسن ويمكن اعضائها من أداء أعمالهم بكل أمانة وشفافية.

2. أداء اليمين القانونية

حرص المؤسس الدستوري على نزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية، من خلال إلزامهم قبل مباشرة مهامهم بتأدية اليمين الآتي نصها "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المحكمة الدستورية"، حيث تؤدى اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا [25]،على عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة للمجلس الدستوري سابقا، الذي كان أعضائه يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية [26]، وهو ما يقوي فرضية الولاء له، غير أن أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام القضاء من شأنه تكريس استقلاليتهم وتحريرهم من التبعية لأية جهة، باعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات والضامن لإستقلال المؤسسات الدستورية، وبالتالي فإن تأدية أعضاء المحكمة الدستورية لليمين أمام القضاء، يعتبر ضمانة لإستقلالية المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية.

3. تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية

يعتبر تحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية من بين الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 والمقدرة ب 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وتمارس لفترة واحدة فقط، وتخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء[27]، على خلاف ما كان معمول به على مستوى المجلس الدستوري الذي حددت عضويته بثمانية سنوات غير قابلة للتجديد، وتخص هذه المدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه وبقية الأعضاء[28].

إن تحديد مدة عضوية المحكمة الدستورية، يكفل ضمان استقلالية المحكمة الدستورية وتحصين أعضائها من أشكال الضغط والتأثير في مواقفهم، والتبعية التي قد يتعرضون لها من طرف الهيئة المعينة لهم في حالة تكريس التجديد[29] الذي يعتبر سلاح بيد السلطة التنفيذية تلوح به ترغيبا وتهديدا[30]، خاصة في حالة انتهاء العهدة قبل المدة المقررة لها دستوريا، والتي تتحقق في حال عدم استيفاء شروط العضوية، من خلال مزاولة وظيفة تتنافى وعضوية المحكمة الدستورية مثلا أو لدى الإخلال الخطير من أحد الأعضاء بواجباته أو وفاة عضو المحكمة الدستورية أو حدوث مانع له أو استقالته، وبالتالي لا يكون للسلطة المعينة للعضو أو المنتخب سلطة في انتهاء مهامه داخل المحكمة الدستورية[31].

4. عدم قابلية تمديد وتجديد العضوية في المحكمة الدستورية

كفل المؤسس الدستوري الإستقلالية لأعضاء المحكمة الدستورية، من خلال النص على عدم قابلية تجديد عضويتهم في المحكمة الدستورية،[32] ذلك أن أعضاء المحكمة الدستورية يباشرون مهامهم مرة واحدة مدتها ستة سنوات على أن يجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات، وبهذا فإن التجديد النصفي لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهدة كاملة مدتها 6 سنوات، على خلاف ما كان معمول به في عضوية المجلس الدستوري سابقا لما كانت مدة العضوية محددة بثماني سنوات، وتخص هذه المدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه وبقية الأعضاء، على أن يتم تجديد نصف الأعضاء كل أربع سنوات دون أن يشمل التجديد الرئيس ونائب الرئيس اللذان يعينان من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة، وهي مدة مرتفعة مقارنة مع تعديل 2020.[33]

وقد أحال المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري 2020 شروط وكيفيات التجديد الجزئي للأعضاء باستثناء رئيس المحكمة الدستورية، للنظام الداخلي للمحكمة الدستورية،[34] ويتم التجديد النصفي كل ثلاث سنوات عن طريق القرعة، حسب التوزيع العددي لتشكيلة المحكمة الدستورية المحددة ضمن المادة 186 من التعديل الدستوري[35]، حيث يجدد عضوان من أصل أربعة أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء ثلاث سنوات الأولى على تشكيل المحكمة الدستورية عن طريق القرعة، ويستمر الرئيس والعضو الرابع في المهام لغاية انقضاء مدة العضوية المقدرة ب 6 سنوات، ويجدد عضو من العضوين المنتميين للسلطة القضائية عن طريق القرعة بخصوص التجديد الأول، ويستبدل بعضو من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها العضو المنتهية عضويته عند ثلاث سنوات، فإذا وقعت القرعة على انتهاء عهدة العضو المنتخب من بين قضاة مجلس الدولة، يجدد بعضو من مجلس الدولة، كما تنتهي عهده ثلاثة أساتذة القانون الدستوري بعد انقضاء ثلاث سنوات وعن طريق القرعة، ويتم تجديد العضوية بثلاث أساتذة قانون دستوري وبنفس الكيفية التي انتخب بها الأساتذة لأول مرة[36].

إن المدة المقررة لعضوية المحكمة الدستورية والمقدرة بستة سنوات غير قابلة للتجديد، لا توفر لعضو المحكمة الدستورية الإستقلال والإستقرار اللازمين، فقد كان من الأفضل أن ينص المؤسس الدستوري على عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل طيلة مدة عضويتهم، على غرار ما فعل المشرع المصري حيث نص في المادة 177 من دستور سنة 1971 على أن:" أعضاء المحكمة ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل..." فهذا النص يعطي للأعضاء إستقلالا واستقرارا، مما يمكنهم من القيام بعملهم بأفضل صورة[37].

5. إقرار الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية

نظرا لجسامة وخطورة المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية، أضفى المؤسس الدستوري حماية على أعضائها ضد المتابعة القضائية[38]، والتي تبرز من خلال اقراره للحصانة خلال مدة عضويتهم بالمحكمة الدستورية[39]، حيث يتمتعون بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، فلا يمكن أن يوقف أو يتابع

عضو المحكمة في القضايا المرتبطة بمهامه، ولا تجوز متابعته عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه إلا إذا تنازل عن حصانته أو أذنت له المحكمة بذلك، ووفق إجراءات معينة يحددها النظام الداخلي للمحكمة[40]، وبالتالي فإن الحصانة تمنح لأعضاء المحكمة الدستورية حول الأعمال المرتبطة بآدائهم لمهامهم، وبذلك فهم لا يخضعون للمتابعة القضائية إلا بعد أخذ إذن من المحكمة الدستورية أو بتنازل صريح من العضو.[41]

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 يظهر أن الحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري، كانت منحصرة في المسائل الجزائية فحسب[42]، حيث لا يتم متابعة العضو عن أي شكوى جزائية بسبب ارتكاب جناية أو جنحة خلال مدة عضويته بالمجلس الدستوري[43]، إلا بتنازل صريح عن الحصانة منه أو بترخيص من المجلس الدستوري[44]، ومن ثم فإن عضو المجلس الدستوري يمكن متابعته في القضايا غير الجزائية (المدنية) مثلا والحكم بالتعويض ضده.[45]

يتضح أن المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحدد طبيعة الحصانة بل أورد المصطلح على اطلاقه، خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي ذكر صراحة ضمن المادة 185 تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.[46]

ونرى أن الحصانة تعتبر أهم ضمانة يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية، تمكنهم من ممارسة وظائفهم بكل استقلالية عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية[47]، كما تعتبر خطوة مهمة في سبيل الإستقلالية والتحرر، من خلال كسر حاجز الخوف والدفع بهم إلى مواجهة السلطات العامة في الدولة. هذا وتوفر الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة، الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية، وبالتالي تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية[48].

على الرغم من نص المؤسس الدستوري على ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية التي تكفل حمايتهم واستقلاليتهم، إلا أننا نرى أن هذه الضمانات لا تكرس استقلالية الأعضاء، لاسيما في ظل عدم النص على عدم قابلية اعضاء المحكمة الدستورية للعزل، ما يخول رئيس الجمهورية انهاء مهام أي عضو لا ينسجم مع توجه السلطة التنفيذية، وتبعا لذلك يصبح وضع أعضاء المحكمة الدستورية شبيها بوضع الموظف العمومي، الذي يتبع الجهة التي عينته وتسير مساره المهني،[49] فضلا عن ذلك نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على عدم تنحية ورد أعضاء المحكمة الدستورية، التي تخلق لأعضاء المحكمة الدستورية الطمأنينة والإستقرار في آداء مهامهم الوظيفية.

بالرجوع الى دساتير الدول الأخرى نجدها أقرت عدة ضمانات تبين استقلال المحكمة واعضائها، حيث نصت المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 على أن "أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم،" كما قضى القانون المذكور في مادته الخامسة عشر" بأن تطبق على أعضاء المحكمة قواعد عدم الصلاحية والتنحية والرد"، كما نص الدستور

المصري على استقلال المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بمواردها المالية، فنصت المادة 57 من قانون المحكمة على ان "للمحكمة موازنة مستقلة، وتكون الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن موازنة المحكمة[50].

الخاتمة

نخلص مما تقدم إلى جملة من النتائج نوجزها من خلال ما يلي:

1. أثبت المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري 2020 صرامته في إقرار شروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، حيث خص رئيس المحكمة الدستورية بشروط خاصة ينفرد بها عن غيره من الأعضاء، كما فرض شروط جديدة في أعضاء المحكمة الدستورية سواء المعينين أو المنتخبين على غرار شرط السن التخصص والخبرة في القانون، والتي تخولهم الإضطلاع بالمهام الموكلة لهم بكل فعالية، وهي شروط كانت غائبة في عضو المجلس الدستوري سابقا، وساهمت هذه الشروط في انتقاء أفضل العناصر وأكفئها لتولي عضوية المحكمة الدستورية.

2. أقر المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 ضمانات عديدة لحماية أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك من خلال اقرار حالات التنافي، أداء اليمين، التمتع بالحصانة القضائية، عدم قابلية التجديد أو تمديد العضوية في المحكمة الدستورية، وعلى الرغم من إقرار هذه الضمانات التي تعتبر بمثابة صمام أمان يكفل السير الحسن للمحكمة الدستورية، ويمكن الأعضاء من آداء عملهم بكل أمانة وشفافية، إلا أن هذه الضمانات لا تكرس استقلالية الأعضاء ولا تضمن حيادهم، لاسيما في ظل عدم النص على عدم قابلية اعضاء المحكمة الدستورية للعزل وعدم النص على تنحيتهم وردهم، باعتبارها تخلق لأعضاء المحكمة الدستورية الطمأنينة والإستقرار في آداء مهامهم الوظيفية.

3. إن أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام القضاء من شأنه تكريس استقلاليتهم وتحريرهم من التبعية لأية جهة لاسيما رئيس الجمهمورية.

4. إن النص على عدم قابلية تجديد عضوية أعضاء المحكمة الدستورية يساهم في نأيهم عن الضغوط والمساومات التي قد تسلط عليهم في سبيل تجديد العهدة في المحكمة.

5. تعد الحصانة من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية حيث توفر لهم الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة.

في إطار ما سبق يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

1- ضرورة إقرار المؤسس الدستوري الجزائري نظام خاص بتعويض بأعضاء المحكمة الدستورية، باعتباره من بين الضمانات التي تمنح لأعضاء المحكمة الدستورية، ويضمن حيادهم أثناء مباشرتهم لمهامهم.

2- ضرورة تحديد المؤسس الدستوري للحد الأقصى لسن العضو بالمحكمة الدستورية.

3- ضرورة تحديد المؤسس الدستوري مدة التكوين في القانون الدستوري ونوعه والجهة التي تقوم به، بالإضافة إلى بيان كيفية اثباته من قبل عضو المحكمة وعلى وجه الخصوص بالنسبة للقضاة والمحامين.

4- ضرورة استبعاد فكرة التجديد النصفي للأعضاء المنتخبين كل ثلاث سنوات تفاديا للأعباء والتكاليف الباهظة التي تتكبدها عملية الإنتخاب.

5- نوصي بدسترة عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل مهما كان الخطأ المهني المرتكب بمناسبة أداء مهامهم، باعتباره من أهم الضمانات التي تضمن استقلاليتهم لما يوفره من أمن وأمان واطمئنان واستقرار.

الهوامش:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[2] تنص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 على "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:
- بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه
-التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية
- عدم الانتماء الحزبي...".

[3] تنص المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 على" يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية
- يدين بالإسلام
- يبلغ سن 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشيح
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد 1942
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه..."

[4] الأحمد وسيم حسام الدين، المحاكم الدستورية العربية والأجنبية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص35.

[5] انظر: المادة 187من التعديل الدستوري 2020، مرجع سبق ذكره، ص39.

[6] انظر: المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سبق ذكره، ص20.

[7] انظر: المادة 184 القانون رقم16 -01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، ص22.

[8] انظر: المادة 2/187 التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020، مرجع سبق ذكره، ص39.

[9] راجع المادة 2/184 التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سبق ذكره، ص38.

[10] نقلا عن غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 5، عدد 4، 2020، ص 571.

[11] انظر الفقرة الثانية من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سبق، ص39.

[12] انظر: المادة 2/187 التعديل الدستوري 2020، مرجع سبق ذكره، ص39.

[13] انظر: المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21-304، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1942 الموافق ل 4 غشت 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج. ر، عدد 60، الصادرة بتاريخ 5 أوت 2021.

[14] نقلا عن غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ، ص 75.

[15] انظر: المادة 3/187 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سبق ذكره، ص39.

[16] انظر: المادة 4/187 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سبق ذكره، ص39.

[17] تنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 " يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ستة سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور بإستثناء شرط السن..."

[18] انظر نص المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سبق ذكره، ص20.

[19] أنظر المواد: 87، 98، 100، 151 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سبق ذكره، ص.ص 20، 24، 34.

[20] عبده إمام محمد محمد، المبادئ الدستورية العامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص188.

[21] انظر: المادة 5/187 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سبق ذكره، ص39.

[22] جفالي أسامة، قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد 2، أكتوبر 2021، ص 392.

[23] العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص130.

[24] غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سبق ذكره، ص576.

[25] انظر: المادة 4/186 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سبق ذكره، ص39.

[26] انظر: المادة 183/ 6 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، ص38.

[27] انظر: المادة 1/188 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سبق ذكره، ص39.

[28] انظر: المادة 3/183: التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص38.

[29] بن الجيلالي عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص140.

[30] عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، ط2، دار سعد سمك، مصر2014، ص257.

[31]بن الجيلالي عبد الرحمان، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد48، ص140.

[32] انظر: المادة 2/188 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص39.

[33] ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري، ط2017، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص106.

[34]انظر: المادة 3/188 من التعديل الدستوري في 2020، مرجع سبق، ص39

[35]تنص المادة 186 من التعديل الدستوري على" تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا:

أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية
عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضوا ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
ستة أعضاء ينتخبون بالإقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري..."

[36] نقلا عن غربي أحسن، مرجع سبق ذكره، ص 575.

[37] المومني صباح موسى، الرقابة على دستورية القوانين، ط1، الدار العلمية والدولية للنشر والتوزيع، الأردن،2017، ص235

[38] جفالي أسامة، مرجع سبق ذكره، ص 394.

[39] المومني صباح موسى، مرجع سبق ذكره، ص236.

[40] المادة 189 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سبق ذكره، ص39.

[41] بن سالم جمال، الإنتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل أم في الجوهر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد5، عدد2، 2021، ص309.

[42] المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، ص23.

[43] المومني صباح موسى، مرجع سبق ذكره، ص236.

[44] 2/185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، ص23.

[45] جفالي أسامة، مرجع سبق ذكره، ص394.

[46] عمير سعاد، النظام القانوني للمحكمة الدستورية "قراءة في احكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد7، عدد 1، 2021، ص 1567.

[47] الأحمد وسيم حسام الدين، الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، ط1، الدار الجزائرية للكتاب، الجزائر/مؤسسة الوراق، الأردن، 2022، ص123.

[48] غربي أحسن، مرجع سبق ذكره، ص 577.

[49] جفالي أسامة، مرجع سبق ذكره، ص 395.

[50] المرجع نفسه، ص202.